



قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 10395 صادر في 1.1.2026

بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هدى السفياني، مديرة المركز المغربي لمحاربة التسمم و لليقظة الدوائية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.



المادة الثانية

يفوض إلى السيدة هدى السفياي المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة للمركز المغربي لمحاربة التسمم ولليقظة الدوائية وفسخها.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة هدى السفياي أو عاقها عائق، ناب عنها السيد محمد الجواهري، المهندس الرئيس بالمركز المغربي لمحاربة التسمم ولليقظة الدوائية.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 8039 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 11 مايو 2026

الإمضاء:

وزير الصحة
والحماية الاجتماعية
أمين التهراري

